

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب السادس باب العدة .

الفصل الأول أنواع العدة .

هي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض ومن غيرها بثلاثة أشهر وللوفاء بأربعة